

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

(رقم ٥٥٦ لسنة ٢٠١٥)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٩ لسنة ٢٠١٤ بإنشاء مجلس الأمن القومي وتعديلاته :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٦ لسنة ٢٠١٤ بشأن تنظيم الأمانة العامة لمجلس الأمن القومي :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٣ لسنة ١٩٨٩ بتشكيل رئاسة الجمهورية؛
وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرر :

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٦ لسنة ٢٠١٤
بشكل يناسب تنظيم الأمانة العامة لمجلس الأمن القومي النص الآتي :

"تنشأ برئاسة الجمهورية أمانة عامة لمجلس الأمن القومي ، وتشكل برئاسة الأمين العام
وعدد كاف من الأعضاء .

وتدرج الاعتمادات المالية الخاصة بالأمانة العامة في فرع مستقل بموازنة رئاسة الجمهورية".

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٨ ربيع الأول سنة ١٤٣٧ هـ

(الموافق ٢٩ ديسمبر سنة ٢٠١٥ م) .

عبد الفتاح السيسى